

قرار مجلس مدينة حلب رقم 151 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسة الاضبارة رقم 703 تاريخ 6 / 8 / 2008 من تقرير لجنة الخدمات المتضمن طلب مديره هندسه المرور والنقل وتنظيم السير زياده بدل المنفعة السنويه للمواقف الخاصه للسيارات من /20,000 ل.س الى /35,000 ل.س سنويا

و الاضباره رقم 820 تاريخ 9 / 9 / 2008 المتضمن حاشية السيد رئيس مجلس مدينه حلب وعلى كتاب السيد محافظ حلب رقم 9432 بتاريخ 8 / 9 / 2008 بشأن تطبيق قرار مجلس المدينه رقم 105 لعام 2008 على حالات معينة فقط

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 17/ المنعقدة بتاريخ 18/9/2008 من دورته العادية الخامسة يقرر ما يلي:

مادة 1- حصر منح موافقات المواقف الخاصه للسيارات في الحالات الانسانيه والضروريه جدا (سياره طبيب _سياره مشفى_ موقف صيدليه_ سياره ذوي الاحتياجات الخاصه...الخ)

وتحدد هذه الحالات في قرار يصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب بناء على اقتراح لجنة السير

مادة 2- تعديل الرسم السنوي الوارد بقرار مجلس مدينه حلب رقم 105 لعام 2008 ليصبح /25,000 ل.س بدلا من /20,000 ل.س

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه